مع تحريكه سبعا او مرور سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل
بواسطته الى جميع اجزاء المحل كذا لكن ظهر اثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع
رطوبة المحل لان الطهور الوارد باق على طهوريته ولا يجب التراب في تطهير ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب
التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خزف

قوله ولو مع رطوبة المحل هذا هو الاصح [illegible]

بغسلات فهي غسلة واحدة اه لكن في شرح مختصر ابي شجاع
لابن قاسم العبادي كما نصه عبارته في شرح المهذب لو كانت
نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل الا بست غسلات
الخ ففي تمثيله اشعار بان المراد بالعين هنا الجرم لا مقابل
الحكمية انتهت بحروفها ويؤيدها ما في التحفة عند الكلام
على العينية حيث قال وجب بعد زوال عينها ازالة
اوصافها من الطعم الخ وذهب القليوبي الى ان المراد بالعين
الجرم اذا توقفت ازالته لا اوصاف على ست غسلات
بعد ازالة الجرم فتحسب ما قبل ازالته واحدة قال
فمتى زال الوصف ولو مع الجرم في مرة سابعة فاكثر كفى اه
قوله مع تحريكه الخ ويظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى
تحفه قوله ولا يجب المزج الخ لكن هو اولى خروجا من
الخلاف كما في التحفة قوله ولو مع رطوبة المحل مثله في
التحفة والاسنى وافتى الشهاب الرملي بانه لو وضع التراب
اولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره يخالف ما
سبق قال سم وقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر
معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها
او اوصافها من طعم او لون او ريح موجودا في المحل لم يكف وضع
التراب اولا عليها ولهذا محمل ما افتى به شيخنا بخلاف
وضع الماء اولا لانه اقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط
وبخلاف ما لو زالت اوصافها فيكفي وضع التراب اولا وان كان
المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكره في شرح الروض وانها اذا
كانت اوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالترا

وخرج بحيوان ما صار رمادا او ملحا مثلا فلا يطهر (فصل) في ازالة النجاسة اذا تنجس شيء جامد ولو
نفسها لتقدمه التراب بملاقاة شيء من كلب او فرعه ولو لعابه مع الرطوبة في احدهما غسل سبعا مع مزج احداهن
سوى الاخيرة والاولى وغيرها بالتراب الطهور لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالبطحاء وفي روايته اولاهن وهي لبيان الافضل كما ياتي وفي اخرى السابعة وهي لبيان اقل الاجزاء وفي اخرى احداهن
اي بان يصاحب السابعة وانما يعتبر السبع بعد زوال العين فمزيلها وان تعدد واحدة ويكتفي بها وان تعدد
الولوغ او كانت معه نجاسة اخرى وغسله في ماء كثير

وانما يكون نجسا اذا فسد وامتنع مجيء الحيوان منه الخ قال
في الايعاب بعد كلام ذكره وبما تقرر يعلم ان الاولى حذف هذا
القسم كما فعله جماعة ومن ثم قال لنا شيء تحول ان يقال
انه استحالة حقيقة اذ لا بقي الشيء بحاله ولغيرت صفته ولا يوجد
في غير التخلل والدبغ اه الخ وسبق ما يتعلق بذلك انفا فراجعه
قوله ما صار رمادا الخ ايه بان احرقت الميتة النجسة حتى
صارت رمادا او القيت في مملحة حتى صارت ملحا فان رماد
الميتة والملح الذي استحالت اليه نجس

فصل في ازالة النجاسة

والنجاسة على ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة
وذكر اولها بقوله اذا تنجس شيء الخ ثم ذكر ثانيها بقوله
وما تنجس ببول صبي الخ ثم ذكر ثالثها المتوسطة بقوله وما
تنجس بغير ذلك الخ قوله جامد خرج به المائع فهو على قسمين
ماء وغيره والماء على قسمين كثير وقليل فالكثير لا يتنجس
الا بالتغير ويطهر بزوال التغير بنفسه او بما انضم اليه
والقليل يتنجس بالملاقاة ويطهر بالمكاثرة قال في الاسنى
ولو تنجس الاناء بولوغ الكلب في ماء قليل فيه ثم كوثر
حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء الخ اي لانه جامد فلا
يطهره الا التسبيع والتتريب واما غير الماء من المائعات
فيتعذر تطهيره مطلقا الا بالاستحالة كالخل اذا
تنجس وتخمر ثم تخلل كما اخرجه قوله فمزيلها الخ قال سم
يتجه ان المراد بالعين مقابل الحكمية اه ويؤيده تعبير
العباب وغيره بانه اذا كانت النجاسة عينية فزالت

لغسلات

قوله وان تعدد الولوغ اشار بان الى الخلاف فيه قال في الروضة قلت الولوغ في الاناء لكلاب او كلب مرات فالصحيح يكفي للجميع سبع والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع قوله او كانت معه نجاسة اخرى او كانت نجاسة اخرى مع الولوغ فيكتفي فيها بالسبع مع التتريب وهذا الحكم الذي في شرح المهذب الاتفاق عليه وكذا ابن الرفعة في الكفاية ومقتضى كلام الشرح الكبير [illegible] الرافعي في الشرح الصغير قال انه يغسل للنجاسة ثم سبعا للولوغ ولا تتداخل النجاسة بل قيل ان ذلك لا يعرف في غير الشرح الصغير اصلا

Copyright © King Saud University